



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثاني والعشرون  
المجلد الأول

أذار

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

# السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة





للعلوم الإنسانية

مجلة

# السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢  
آذار ٢٠٢٦ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



### حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ <sup>ص</sup> وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَادَةِ فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

مجلة السّلام الجامعة	١- اسم المجلة:
العلوم الإنسانية والتطبيقية	٢- اختصاص المجلة:
كلية السّلام الجامعة	٣- جهة الاصدار:
<a href="http://www.alsalam.edu.iq">www.alsalam.edu.iq</a>	٤- الموقع الالكتروني:
<a href="mailto:journal@alsalam.edu.iq">journal@alsalam.edu.iq</a>	٥- البريد الالكتروني:

### المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

## هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي / Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بدوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi

لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani

إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed

فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjizi

علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webi

علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj

لغة عربية — جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah

تخطيط ستراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi

فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i

علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim

كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim

كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari

إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom

رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقيّة والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

## دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
  - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
  - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
  - ث. الكلمات المفتاحية.
  - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط **(١٢) Bold**.
١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١)

**.Bold**

١٣. جهات الانتساب تُثبت كآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط **(Simplified Arabic)** للغة العربية، وبخط نوع **(Times New Roman)** للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.
١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغة **(ApA)** في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج **(Turnitin)** ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

## دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

## تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ) .....

.....

.....

.....

.....

.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

## تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ) .....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،  
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): الأمر عندنا في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	٢٠-١
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٥٢-٢١
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٧٨-٥٣
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	١١٢-٧٩
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١٣٢-١١٣
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٥٦-١٣٣
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلت عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٧٦-١٥٧
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقائية والعلاج	٢٠٦-١٧٧
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت ١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٣٤-٢٠٧
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٥٦-٢٣٥
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٧٢-٢٥٧
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٩٦-٢٧٣

٢٩٧-٣١	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	م.د. حوراء إبراهيم جاسم	١٣.
٣١١-٣٣	الشورى في أصول الفقه / مقارنة مقاصدية	م.د. ساجدة علاوي داود جواد	١٤.
٣٣١-٣٦	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	١٥.
٣٦١-٣٧٤	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية — الأذربيجانية في العام ٢٠٢٣	م.د. فادية عباس هادي	١٦.
٣٧٥-٣٩٤	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	١٧.
٣٩٥-٤٠٨	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	م.د. ورفاء محمد رحيم	١٨.
٤٠٩-٤٤٠	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين / دراسة مقارنة	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	١٩.
٤٤١-٤٦٠	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	م.د. ايناس صباح إبراهيم محمد	٢٠.
٤٦١-٤٩٠	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقارنة في ضوء نظرية التناص التفسيري	م.د. عدنان مهدي حمد	٢١.
٤٩١-٥١٢	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	م.د. وعد الله عزيز معروف	٢٢.
٥١٣-٥٣٢	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	م.د. شهد حسين علي	٢٣.
٥٣٣-٥٤٤	الاستفهام بـ"هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	م.د. سنان حامد كامل	٢٤.
٥٤٥-٥٦٨	الصورة الشعرية في شعر كاشاجم وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	م. باقر جلوي علوان	٢٥.
٥٦٩-٥٩٤	ترجيحات الإمام الروياني (ت ٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	الباحث: م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	٢٦.
٥٩٥-٦٢٠	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٢٧.
٦٢١-٦٤٢	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	٢٨.

٢٩	م.م. شهلاء عبد الكريم جواد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تاريخية	٦٦٤-٦٤٣
٣٠	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٨٤-٦٦٥
٣١	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجيات قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٧١٨-٦٨٥
٣٢	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧٤٦-٧١٩
٣٣	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية - المصرية وفاقها المستقبلية	٧٦٦-٧٤٧
٣٤	م.م. زهراء جبار رهياف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٨٤-٧٦٧
٣٥	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارة لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٨١٢-٧٨٥
٣٦	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزويبي	حكم وطء غير الأدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨٢٦-٨١٣
٣٧	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٥٨-٨٢٧
٣٨	الباحث: كيان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحقول الدلالية في سورة الأنعام / الحيوان والنبات إنموذجا	٨٧٦-٨٥٩
٣٩	الباحثة: تافقه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البنية الزمنية في رواية الشبيذة لإنعام كجه جي	٨٩٦-٨٧٧
٤٠	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العناية والاختراع في علم الكلام الإسلامي	٩١٤-٨٩٧
٤١	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليد وأحكامه / دراسة أصولية	٩٢٦-٩١٥
٤٢	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت.٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٥٠-٩٢٧
٤٣	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٦٦-٩٥١
٤٤	الباحثة: خالد مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٩٠-٩٦٧

١٠٠٢-٩٩١	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول أقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	٤٥.
١٠٢٢-١٠٠٣	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول أقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	٤٦.
١٠٥٦-١٠٢٣	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	م.د. رويدة رشيد مجيد	٤٧.
١٠٩٠-١٠٥٧	الصنوز الوصفية في سورة الكهف	أ.م.د. أحمد طائيس حسن	٤٨.
١١٠٨-١٠٩١	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	٤٩.
١١٣٢-١١٠٩	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	٥٠.
١١٤٨-١١٣٣	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	م.د. ليلى رحيم كاظم	٥١.
١١٦٨-١١٤٩	التشاؤم العائلي في شعر شعراء المهجر	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. قيان عبد القادر أحمد	٥٢.
١١٩٠-١١٦٩	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	م.م. حسناء خلف عبد الله	٥٣.
١٢٠٤-١١٩١	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن - امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبا - نموذجاً / دراسة موضوعية	أ.م.د. حسام عواد خليفة	٥٤.
١٢٢٠-١٢٠٥	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	م.د. عمريونس عبد	٥٥.
١٢٤٢-١٢٢١	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	م.د. جعفر حسن لفته حزام	٥٦.
١٢٦٢-١٢٤٣	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	أ.د. إيمان متعب محي	٥٧.
١٢٨٠-١٢٦٣	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السلم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	٥٨.
١٢٩٤-١٢٨١	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	٥٩.
١٣١٠-١٢٩٥	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	أ.م.د. علي أحمد شكر	٦٠.

١٣٢٦-١٣١١	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقارنة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	.٦١
١٣٥٠-١٣٢٧	الغربة والاعتراب في رواية خزامى لـ سنان أنطون	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	.٦٢
١٣٧٤-١٣٥١	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	م.م. أسامة سامي عداي	.٦٣
١٤١٠-١٣٧٥	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	.٦٤
١٤٣٠-١٤١١	حماية حقوق الأقليات دوليا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	.٦٥
١٤٤٨-١٤٣١	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المساوية في مرثية التهامي (ت١٦هـ) لابنه	م.د. رشيد أحمد مجيد	.٦٦
١٤٨٠-١٤٤٩	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	م.د. محمود منصور عبد الكريم	.٦٧
١٤٩٤-١٤٨١	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	م.م. مها أحمد كمال العاني	.٦٨
١٥٢٠-١٤٩٥	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	م.د. صالح علي حمود القيسي	.٦٩
١٥٢٨-١٥٢١	Using Artificial Intelligence in learning Second language	Sarab S. Yousif AL-Akraa	.٧٠



الكراهة والتحریم عند الأصولیین وتطبیقاتها الفقهیة علی محتوی

مواقع التواصل الاجتماعی / رأی السید السیستانی إنموذجًا

**Dislike and prohibition according to the  
fundamentalists and their jurisprudential  
applications to social media content / The opinion of  
Sayyid al-Sistani as a model**

إعداد

م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد

Assistant Lecturer Wafaa Harith Abdulhadi Ahmed

[wafa.harith@cois.uobaghdad.edu.iq](mailto:wafa.harith@cois.uobaghdad.edu.iq)

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: الكراهة، التحريم، التطبيقات الفقهية، مواقع التواصل الاجتماعی،  
السیستانی.

**Keywords:** Dislike, prohibition, jurisprudential applications,  
social media, Sistani.



## المخلص

إن لأصول الفقه دور كبير في معرفة مصدر الأحكام الشرعية لما يصدر عن الإنسان من تصرفات، وبدون معرفة هذا النوع من العلم يجعل الإنسان جاهل بمصدر الأحكام أو كيفية إصدار الأحكام ودراسة الفاظ مصادر التشريع، وما مصدر أحكامهم، فوقع اختياري على موضوع الكراهة والتحریم عند الأصولیین وتطبیقاتها الفقهیة علی محتوی مواقع التواصل الاجتماعی مختصرةً علی رأی السید السیستانی (دام ظلّه) لبعض المسائل التي أعطى فيها رأيه من باب الكراهة والتحریم في مواقع التواصل الاجتماعی والانترنت وما يخصه من مواقع المنتديات والبرامج التواصل كالماسنجر والوات ساب والفايبر وغيرها من البرامج، وهي سلاح ذو حدين فمنها ما قد يكون فيه خصال مفيدة في إيصال معلومات دينية أو معلومات حياتية مفيدة في حياة الفرد أو تستخدم للدراسة، ومنها ما قد يكون استعماله فيه شيء من الوقوع في الحرام أو الشبهة وهذا ما يخص دراستنا.

لذا قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث تكلمت في الأول عن الأحكام التكاليفية من حيث تعريفها وأقسامها، وعن حياة السید السیستانی (دام ظلّه) بشيء من الاختصار، وفي المبحث الثاني عن الكراهة من حيث تعريفها وتقسيم الأصولیین عند أشهر المذاهب لأنواعها وتطبیقات الكراهة علی بعض المسائل التي حكم عليها السید السیستانی (دام ظلّه) مستدلة بالآيات القرآنية والسنة النبوية وأقوال أهل البيت وبعض القواعد الأصولية، وتناولت في المبحث الثالث تعريف التحريم وحكمة وتقسيمه عند الأصولیین عند أشهر المذاهب وبعض المسائل التي حكم عليها السید السیستانی بالتحريم مستدلة بالآيات القرآنية والسنة النبوية وأقوال أهل البيت وبعض القواعد الأصولية.

## Abstract

Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh) play a significant role in identifying the sources of Sharia rulings governing human actions. Without this field of knowledge, an individual remains ignorant of the origins of rulings, the methodology of deducing them, and the linguistic study of legislative sources. Accordingly, I have chosen the topic: "Dislike (Karahah) and Prohibition (Tahrim) according to Jurists and their Jurisprudential Applications on Social Media Content." This study focuses specifically on the rulings of Grand Ayatollah Sayyid al-Sistani regarding various issues where he expressed opinions based on dislike or prohibition concerning social media, the internet, forums, and communication programs such as Messenger, WhatsApp, Viber, and others. These platforms are a double-edged sword; they may offer beneficial traits for disseminating religious or practical information or for

educational purposes, yet their use may also lead to prohibited acts (Haram) or dubious matters (Shubuhah), which is the focus of this study.

The research is divided into three sections:

The First Section: Discusses the mandatory rulings (Al-Ahkam al-Taklifiyya), including their definitions and categories, followed by a brief overview of the life of Sayyid al-Sistani.

The Second Section: Explores Dislike (Karahah), its definition, and how jurists of the major schools of thought categorize it. It also examines the applications of dislike in specific issues ruled upon by Sayyid al-Sistani, drawing evidence from Quranic verses, the Prophetic Sunnah, the sayings of the Ahl al-Bayt, and certain fundamental jurisprudential rules.

The Third Section: Addresses Prohibition (Tahrim), its definition, wisdom, and categorization among the major schools of thought. It reviews several issues that Sayyid al-Sistani ruled as prohibited, substantiated by the Quran, the Sunnah, the sayings of the Ahl al-Bayt, and fundamental legal principles.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه يوفق العبد لما يحب ويرضى، ويتقواه يعلمه ما لم يكن يعلم، فالحمد لله تعالى حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على نبي الهدى، أمرنا بالمعروف ونهاننا عن المنكر، وأرشدنا إلى طريق الحق والهدى، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، الذين ورثوا العلم الرباني والهدي النبوي. ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) ﴾ (سورة طه: ٢٥-٢٨)، أما بعد:

فإن لعلم أصول الفقه دور كبير في تيسير السبل أمام معرفة الأحكام الشرعية لكل ما يجري بين الناس من علاقات، وما يصدر عنهم من تصرفات، إذ بدونها لا تعرف المصادر التي أخذت منها الأحكام، ولا تدرك المناهج التي سلكها أئمة الاجتهاد في أخذ هذه الأحكام من تلك المصادر ولا تتبين الأسس التي ساروا عليها في تفسير النصوص وقواعده، وقد حفل علماء المسلمين في عصور مختلفة بهذا العلم وألوه عناية فائقة، في البحث والتنقيب للوصول إلى مقاصد والغايات منها وراء العبارات الغامضة والأسلوب المعقد.

ولمّا كان علم أصول الفقه بهذه المنزلة العظيمة كان جديراً بأن تتوجه إليه عناية طلبة العلم، وكانت رغبتني في البداية أن أكتب في هذا الميدان، فعدت العزم على ذلك سائلةً المولى عز وجل التوفيق لما يحب ويرضى، ومواقع التواصل الاجتماعی كسائر الأشياء تكون ذا بُعدين،

الأول: بُعد الخير والصلاح وهو الذي يلتزم به المؤمنون والمؤمنات ولا يحدون عنه، والثاني: بُعد الشر والفساد وهو الذي ينخرط فيه من لا تقوى له والعياذ بالله، ولذلك ينبغي للمؤمنين والمؤمنات الحذر من الوقوع في شباك من لا تقوى له، وأخذ الحيطة في التعامل والتصرف مع مواقع التواصل الاجتماعي. وجاءت خطة البحث كالآتي:

**المبحث الأول:** الأحكام التكليفية تعريفها وتقسيمها وتعريف شخصية السيد السيستاني (دام ظله).  
**المطلب الأول:** الأحكام التكليفية تعريفها وتقسيمها عند العلماء الأصوليين.

**المطلب الثاني:** تعريف حياة الشخصية الدينية السيد السيستاني (حفظه الله) وعلومه.  
**المبحث الثاني:** الكراهة تعريفها ونوعها وتطبيقاتها الفقهية.

**المطلب الأول:** الكراهة تعريفها وأقسامها عند الأصوليين.

**المطلب الثاني:** التطبيقات الكراهة عند الأصوليين في ضوء الآراء الفقهية للسيد السيستاني.

**المسألة الأولى:** التواصل بين الجنسين عبر مواقع التواصل الاجتماعي لغرض العمل أو الدراسة  
**المسألة الثانية:** انتشرت في الآونة الأخيرة لعبة تسمى البوجي (PUBG) وهي لعبة حربية تلعب في أجهزة الكمبيوتر والموبايل.

**المسألة الثالثة:** نشر الرجل لصوره وهو في حوض السباحة أو في مراكز بناء الأجسام وقد تظهر مفاتن جسم الرجل.

**المبحث الثالث:** التحريم، تعريفه وأنواعه وتطبيقاته على الآراء الفقهية عند السيد السيستاني.

**المطلب الأول:** التحريم (تعريفه وأقسامه) عند الأصوليين.

**المطلب الثاني:** تطبيقات التحريم عند الأصوليين في ضوء الآراء الفقهية للسيد السيستاني.

**المسألة الأولى:** اللعب بالقمار بأنواعه في الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) من دون رهان، ومع الرهان.

**المسألة الثانية:** ظاهرة نشر مقاطع فيديو وصور غير لائقة على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف فضح أشخاص سواء كانوا رجال أم نساء وتهديدهم.

**المسألة الثالثة:** الحكم الشرعي في المحادثة التي تتم عن طريق الانترنت بين الشاب والفتاة فقط كتابيا وليس صوتيا؟ وختمت البحث بخاتمة دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

## المبحث الأول: الأحكام التكليفية تعريفها وتقسيمها وتعريف شخصية السيد السيستاني (دام ظله)

### المطلب الأول: الأحكام التكليفية وتقسيمها عند الأصوليين

أولاً: الحكم التكليفي: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير"<sup>(١)</sup>، وعرف: "هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان وله توجيه عملي مباشر بفعل الإنسان"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أقسام الحكم التكليفي: "الأحكام التكليفية خمسة؛ ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة هو أن الخطاب إما أن يكون جازماً، أو لا يكون جازماً، فملاك المصلحة شديدة، والإرادة هي عبارة عن محبوبية شديدة بدرجة الإلزام بالنسبة إلى الوجوب، والتحریم هو مفسدة شديدة هي الملاك، ومبغوضية شديدة هي الإرادة، أي بدرجة الإلزام بالترك. هو كالوجوب، فيه مصلحة و لكنها ليست شديدة، وفيه إرادة ومحبوبية، ولكنها ليست بدرجة الإلزام والوجوب بل يجوز فيها الترخيص وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة"<sup>(٣)</sup>، فأنواع الحكم التكليفي هي: الإيجاب، والاستحباب، والتحریم، والكراهة، والإباحة، وهذا التقسيم عند الإمامية والجمهور، منهم الشافعية والمالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup>، أما الحنفية فقسما الحكم إلى سبعة أقسام: الفرض، والإيجاب، والندب، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والتحریم، والإباحة<sup>(٥)</sup>.  
وسألخص بحثي هذا بالكلام الموجز عن الكراهة والتحریم وبعض الأمثلة التي أبدى السيد السيستاني فيها رأيه.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٠٠، وتلخيص الأصول: ٢٧، وتيسير في علم أصول الفقه: ١/١٨، وبحار الأنوار: محمد باقر المجلسي ٣/٥٥١.

(٢) دروس في علم الأصول / الحلقة الثانية / ص ١٠، ومحاضرات في علم أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي ص ١٣.

(٣) إرشاد الفحول: ١/٢٥، وتلخيص الأصول: ص ٢٨، والمهذب في علم أصول الفقه: ١/١٤٠، ودروس في علم الأصول.

(٤) ينظر: روضة الناظر: ١/١٠١، والمهذب في علم أصول الفقه: ١/١٣٧، والتيسير في علم أصول الفقه: ١/٢٣.

(٥) ينظر: تيسير التحرير: ٢/١٣٥.

## المطلب الثاني: التعريف بشخصية السيد السيستاني (دام ظلّه)

تتصف شخصية السيد السيستاني (دام ظلّه) بالخصائص الروحية والمثالية التي حتّ عليها أهل البيت (عليهم السلام) والتي تجعل منه ومن أمثاله من العلماء المخلصين مظهرًا جليًا لكلمة (عالم رباني).

ولد سماحته في التاسع من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٩ للهجرة (١٩٣٠م) في مدينة مشهد في أسرة علمية معروفة، فوالده هو العالم المقدّس (السيد محمد باقر) ووالدته هي العلوية الجليلة كريمة العلامة (المرحوم السيد رضا المهرياني السرابي) وجدّه الأدنى هو العالم الجليل (السيد علي)<sup>(١)</sup>.

نشأ السيد السيستاني (دام ظلّه) في مسقط رأسه مدينة مشهد نشأة عالية فتدرج في الأوليات والمقدمات، وفي أواخر عام ١٣٦٨ هـ (١٩٤٩م) انتقل الى الحوزة العلمية الدينية في قم المقدسة فحضر بحوث المرجع الكبير السيد حسين الطباطبائي البروجردي في الفقه والأصول، وتلقى عنه الكثير من خبرته الفقهية ونظرياته في علم الرجال والحديث، كما حضر درس الفقيه الكبير السيد محمد الحجّة الكوهكمري (قدّس سرّه).

وفي أوائل عام ١٣٧١ هـ (١٩٥٢م) غادر مدينة قم متجهًا إلى موئل العلم النجف الأشرف، فوصل كربلاء المقدسة في ذكرى أربعين الامام الحسين (عليه السلام) ثمّ توجه إلى النجف الأشرف فسكن (مدرسة البخارائي العلمية)، وحضر البحوث الفقهية والاصولية للعلمين الكبيرين السيد (أبو القاسم الموسوي الخوئي)، والشيخ حسين الحلي (قدّس سرهما)، ولازمهما مدة طويلة، وحضر خلال ذلك أيضًا بحوث بعض الأعلام الآخرين منهم السيد الحكيم، والسيد الشاهرودي (قدّس سرهما)<sup>(٢)</sup>.

وقد برز السيد السيستاني (دام ظلّه) في بحوث أساتذته بتفوق بالغ على أقرانه وذلك في قوة الإشكال وسرعة البديهة وكثرة التحقيق والتتبع ومواصلة النشاط العلمي وإمامه بكثير من النظريات في مختلف الحقول العلمية الحوزوية، ومما يشهد ويدل على ذلك أنه منح من بين زملاء وأقرانه في عام ١٣٨٠ هـ (١٩٦٠م) وهو في الحادية والثلاثين من عمره (شهادة الاجتهاد المطلق) من قبل أستاذه السيد الخوئي، والشيخ الحلي (قدّس سرهما)، ولم يمنح السيد الخوئي

(١) ينظر: لمحات عن شخصية المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، محمد صالح الغروي، (د.ط.)، (د.ت.)، ٦٢، وموقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)،

السيرة الذاتية، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/data/1/>

(٢) ينظر: موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، السيرة الذاتية،

الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/data/1/>

شهادة الاجتهاد إلا نادرًا لتلامذته، كما لم يمنح الشيخ الحلي إجازة الاجتهاد المطلق لغيره (دام ظلّه)<sup>(١)</sup>.

ألقى السيد السيستاني (دام ظلّه) من أوائل عام ١٣٨١هـ (١٩٦١م) محاضراته (البحث الخارج) في الفقه، وابتدأ بإلقاء محاضراته في علم الأصول من شعبان عام ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م)، ويوجد تسجيل صوتي لجميع محاضراته الفقهية والأصولية من عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) وإلى اليوم.

وضمن اشتغال سماحته (دام ظلّه) بالدرس والبحث كان مهتمًا أيضًا بتأليف كتب مهمة وجملة من الرسائل فضلًا عن ما كتبه من تقارير بحوث اساتذته فقهاً وأصولًا، نذكر منها كتاب (منهاج الصالحين)، وكتاب (التعليقة على العروة الوثقى)، وكتاب (المسائل المنتخبة)، وكتاب (الوجيز في أحكام العبادات)، وكتاب (الفتاوى الميسرة)، وكتاب (الفقه للمغتربين) وغيرها كثير<sup>(٢)</sup>. وعندما التحق الإمام الخوئي بالرفيق الأعلى في ٨ صفر عام ١٤١٣هـ (١٩٩٢م) رجع إليه في التقليد جمع من العلماء الأعلام يأتي في مقدمتهم سماحة آية الله السيد علي الحسيني البهشتي، وسماحة آية الله الشيخ مرتضى البروجردي (قدّس سرّهما) فقلّده كثير من المؤمنين في العراق وإيران وبلاد الخليج وباكستان والهند، وبعد وفاة آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري في ٢٧ صفر عام ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) في النجف الأشرف رجع إليه معظم مقلديه في العراق وقسم في خارجه، وعندما توفي آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني (قدّس سرّه) في ٢٤ جمادى الآخرة عام ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) في قم المقدسة عمّ تقليد السيد السيستاني (دام ظلّه) مختلف الأقطار الإسلامية ورجع إليه معظم المؤمنين في العراق والاحساء والقطيف وإيران ولبنان ودول الخليج وباكستان والهند والمغربيين في أوروبا والأمريكيتين وأستراليا وغيرهم، وقد توسع الرجوع إليه أكثر فأكثر بعد وفاة آية الله العظمى الشيخ محمد علي الأراكي، وآية الله العظمى السيد محمد الروحاني (قدّس سرّهما) في قم المقدسة<sup>(٣)</sup>، فالسيد السيستاني - اليوم - هو المرجع الأعلى للشيعنة الجعفرية، دام الله تعالى ظلّه السامي ونفع بوجوده الإسلام والمسلمين.

(١) ينظر: موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، السيرة الذاتية، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/data/1/>

(٢) ينظر: موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، الكتب الفتوائية، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/book/fatwa/>

(٣) ينظر: موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، السيرة الذاتية، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/data/1/>

## المبحث الثاني: الكراهة وتطبيقاتها الفقهية

### المطلب الأول: الكراهة (تعريفها وأقسامها) عند الأصوليين

أولاً: تعريف الكراهة لغة واصطلاحاً: المكروه لغةً: مصدر كَرِهَ، "والكْرَه بالضم، المشقة، وبالفتح الإكراه، يقال: قام على كرهه؛ أي على مشقة، وكَرِهْتُ إليه الشيء تكريهاً ضد حَبَبْتَهُ إليه"<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: "هو ما تركه خير من فعله"، وعرف بثمرته: "ما مدح تاركه ولم يذم فاعله". الكراهة: وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام، فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث، كما أن الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث، ومثال المكروه خلف الوعد"<sup>(٢)</sup>.

من خلال التعريفات أعلاه يكون المكروه ضد الاستحباب؛ إذ المستحب المأمور به غير الجازم، والمكروه المنهي عنه غير الجازم، فيكون المستحب قسيم الواجب في الأمر، والمكروه قسيم الحرام في النهي"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إطلاقات المكروه: يطلق المكروه على أمور منها إطلاقات المكروه عند الجمهور يطلق المكروه على أربعة أشياء هي"<sup>(٤)</sup>:

١. الحرام: ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٨) أي محرماً، ووقع ذلك في عبارة الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد تورعاً منهم وحذراً في الوقوع تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (سورة النحل: ١١٦).

٢. ما نهى عنه نهي تنزيه، وهو أن يشعر أن تركه خير من فعله، وهو المقصود هنا بالمكروه.

٣. خلاف الأولى، كترك صلاة الضحى، وترك الغسل ليوم الجمعة.

٤. ما وقعت الشبهة في تحريمه، وإن كان غالب الظن حله، كأكل لحم الضبع.

(١) لسان العرب: حرف الهاء، فصل الكاف: ٥٣٤/١٣، بتصرف، وينظر: تاج العروس: باب الهاء، فصل الكاف مع الهاء: ٤٨٥/٣٦.

(٢) التعريفات، الجرجاني: ٢٩٣/١، والتقريب والتحرير: ١٤٣/٢.

(٣) ينظر: إيضاح المحصول: ص ٢٤٤، وشرح مختصر الروضة: ٣٨٢/١، والعدة في أصول الفقه: للشيخ الطوسي ٢٢٣/١، والخميني، توضيح المسائل، ج ١، ص ٨٠، والبيزدي، العروة الوثقى، ج ١، ص ١٨٠.

(٤) ينظر: مختصر شرح الروضة: ٣٨٣/١، والبحر المحيط: ٢٣٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٢٢/١.

ثالثاً: المكروه عند الحنفية: عرّف الحنفية المكروه بأنه: "هو ما راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون كراهته تنزيهية ولا يعاقب على فعله"<sup>(١)</sup>.

ومن مبادئ الكراهة هي: "هي كالحرمة لكنها بلا إلزام بالترك، الشيء المكروه فيه مفسدة هي الملاك، ومبغوضية هي الإرادة، لكنها يجوز معها الترك، فكلّ مكروه جائز"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: تطبيقات الكراهة عند الأصوليين في ضوء الآراء الفقهية للسيد السيستاني

المسألة الأولى: س/ التواصل بين الجنسين عبر مواقع التواصل الاجتماعی لغرض العمل أو الدراسة:

رأى السيد: لا يجوز إذا كان الاختلاط يؤدي إلى الإخلال بشيء مما هو وظيفة المرأة تجاه الرجل الأجنبي أو العكس، سواء من جهة رعاية التستر والعفاف أو غير ذلك، ولا بأس مع الأمن من ذلك على الكراهة<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: مبدأ الكراهة عند السيد السيستاني هي الملاك من المفسدة أو الوقوع في المفسدة الشديدة فتحول الإرادة إلى مبغوضية المخالطة والمحادثه خارج نطاق العمل والدراسة فالاعتبار من حكم المحادثة هو مبغوضية الكلام خارج محور الالتزام بالأحكام الشرعية.

فكون الاختلاط ضرورة في بعض جوانبه لا يكفي للاستسلام له وقبوله على كلّ حال؛ لأنّ الضرورات تُقدّر بمقدارها، لذلك ينبغي تقليل الاختلاط إلى أقلّ حدّ ممكن كما أرشدنا القرآن الكريم إلى ذلك في قصة كليم الله موسى (عليه السلام) وابنتي نبيّه شعيب عليه السلام، يقول تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمْ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فالتحدث بين الشاب والفتاة على مواقع التواصل الاجتماعی في حدود الأدب أو الدراسة أو العمل فصوت المرأة المعتاد ليس بعورة بدليل أن النساء كان يبايعن رسول الله (ﷺ) بكلامهن وأن إلقاء المرأة بشهادتها أمام الحاكم، فيدل أن صوت المرأة ليس بعورة باتفاق جميع مستندين على القاعدة

(١) التعريفات، الجرجاني: ٢٩٣/١، والتقريب والتحرير: ١٤٣/٢.

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) للشهيد الصدر ص ١١، ومحاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار ج ٣١/١.

(٣) الانترنت، الاستفتاءات للسيد السيستاني - موقع العتبة الحسينية المقدسة

<https://imamhussain.org/news/19266>

(٤) سورة القصص، آية (٢١).

الأصولیة (الأصل فی الاشیاء الاباحة) فی حکم الظاهر العام أما إذا حصل ترقیق فی الصوت أو صاحب المحادثة ما هو خارج إطار الحدود الشرعیة، فقد كره السید السیستانی مثل هذه المحادثة خوفاً من الوقوع فی المحظورات بدایة من اللغو فی الكلام، والین فی القول من النساء فیخضع من قول النساء للرجال فیضعف من فی قلبه وهي من باب التحذیر عموماً من الاقتتان بالمرأة؛ لأنها اعظم الفتن، فقد ورد فی قول النبی محمد (صل الله علیه وآله وسلم) قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"<sup>(١)</sup>، وفي صحیحة أبي بصیر قال: "كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن فمارحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي: أي شيء قلت للمرأة؟ فغطيت وجهي فقال: لا تعودن إليها"<sup>(٢)</sup>.

فقد جاءت هذه المسألة فی باب الكراهة؛ لأنها ثبت بدلیل ظني وهي تدخل من باب سد الذرائع من أجل الحذر من عدم الوقوع فی الحرام فقد أجاز السید السیستانی للمرأة الاستفادة من الانترنت ما لم تقع فی المحذور الشرعی من الكلام مع الرجال، ولهذا فإن الواجب هو الحزم والابتعاد عن ذلك، ابتغاء مرضاة الله، وحذراً من أنها قد تخرج خارج الحدود الشرعی، والله أعلم.

#### المسألة الثانية: س/ انتشرت فی الآونة الأخيرة لعبة تسمى البوجي (PUBG):

هي لعبة حربیة تلعب فی أجهزة الكمبيوتر والموبايل مما أدت إلى انشغال الشباب وحتى الشابات للعب بها طول الوقت، وقد يستمر حتى ساعات الفجر وهي لعبة أشبه بالجماعیة. رأی السید: لم یصدر من سماحة السید منع من أصل ممارسة هذه اللعبة ولا ترخیص فی ذلك، ويمكن الرجوع فیهِ إلى فقیه آخر، وأما الإدمان علیها أو علی مثیلاتها فلا بد من التجنب عنه إذا كان يؤدي إلى الاخلال بشيء من الوظائف الشرعیة الإلزامیة كأداء الصلوات المفروضة فی أوقاتها أو كان له تأثير خطیر علی نفسیة اللاعب من حیث جعله عدوانياً تجاه الآخرين أو نحو ذلك من المفاسد<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** الظاهر أن رأی السید السیستانی (حفظه الله) فی بادئ الحكم علی هذه اللعبة أنها مباحة علی المعنی الأعم، وجعل السید الأمر بالرجوع إلى الملاك فإن كان به مفسدة الزم الإرادة بالمبغوضیة وإن وجد بها المصلحة الزم الإرادة بالإلزام، لكن علی وجه الأعم

(١) مستدرک الوسائل ج ٤ ص ٣٠٦ / أخرجه البخاری فی صحیحه، کتاب النکاح باب: ما یتقی من شؤم المرأة ٨/٧ برقم (٥٠٩٦)، وصحیح مسلم، کتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ٢٠٩٨/٤ برقم (٢٧٤١).

(٢) وسائل الشیعة: ج ٢٠ ص ١٩٧.

(٣) الألعاب الإلكترونية - الاستفتاءات - موقع مكتب سماحة المرجع

والاعتبار جعل حكم المسألة شرطية الجعل مالم تؤثر على العبادات ونفسية اللاعب وتشغله عن ممارسة حياته، فوفق القاعدة الأصولية: "إن الأصل في الأشياء الإباحة" مالم يرد نص واضح على التحريم، فلعبة البجي هي من الألعاب الالكترونية المباحة بشرط أن يلتزم اللاعب بالمحاذير الشرعية من الحفاظ على الحدود الشرعية، وأن لا يشغل الفرد عن الواجب الشرعي لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>، وفسر ابن عباس (رضي الله عنهما) "إنما خلقتهم لأمرهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليه"<sup>(٢)</sup>.

وأما الإدمان عليها أو على مثيلاتها فلانشغال بمثل هكذا العاب يعد مخالف لنص العبادة، فالألعاب هي ليست حرام لكنها مكروهة؛ لما لها من تأثير خطير على نفسية اللاعب من حيث جعله عدوانياً تجاه الآخرين أو نحو ذلك من المفساد. وتدخل من باب الحفاظ على الضروريات؛ لأن هذه اللعبة سببت حوادث منها الانتحار والكراهية والعنف وأيضاً أضرت بعقيدة الأبناء، والله أعلم.

**المسألة الثالثة: س/ حكم نشر الرجل لصوره وهو في حوض السباحة أو في مراكز بناء**

الأجسام وقد تظهر مفاتن جسم الرجل:

**رأي السيد:** غير حرام لكنه مكروه عند السيد السيستاني لما فيه من إخلال بالذوق العام والأخلاق، ولما فيه من فتنة لنساء المسلمين مما قد يجرها إلى الخيال المحرم<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** كثيراً ما نرى في مواقع التواصل الاجتماعي أن الرجال قد يعرضون

أجسامهم لغرض العمل وجذب الشباب إلى مراكز كمال الأجسام، فلا يرى السيد السيستاني حرج في هذا الأمر مع مراعاة ستر العورة، وأحياناً قد ينشرون صورهم وهم في حوض السباحة أو يستعرضون أجسادهم، فملاك المسألة ليس فيها مصلحة قوية ولا مفسدة تؤدي مبغوضية لكن خوف من الوقوع بالفتنة عند المرأة فتدخل إلى صفحته وتعرض صورته، وأيضاً استناداً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فدللت هذه الآية على وجوب الانصياع للأمر من ستر العورة وكل ما يفتتن به النساء، فكما أن الرجل يفتتن بالمرأة، فالمرأة تفتتن بالرجل أيضاً، ولذا أوجب القرآن الكريم على الرجل التستر وعدم لبس الملابس الضيقة، فالأولى ترك أو الابتعاد عن هذه الصور، والله أعلم.

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٢) تفسير الطبري ص ٥٢٣.

(٣) الصور والتصوير - الاستفتاءات - موقع مكتب السيد السيستاني

<https://almojib.com/ar/question/99441>

(٤) سورة النور، آية (٣١).

## المبحث الثالث: التحريم، تعريفه وأنواعه وتطبيقاته على الآراء الفقهية عند السيد السيستاني

### المطلب الأول: التحريم، تعريفه وأقسامه عند الأصوليين

أولاً: تعريف الحرام لغةً واصطلاحاً:

الحرام لغةً: نقيض الحلال، وجمعه حُرْمٌ، مأخوذ من الحرمة أي المنع الشديد، وهو ما لا يحل انتهاكه؛ أي الممنوع. يقال: أحرَمَه الشيء، إذا منَعَه إياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ (سورة القصص: ١٢) أي حرمانه رضاعهن ومنعناهن منهن<sup>(١)</sup>.

الحرام اصطلاحاً عند الجمهور هو: "ما اقتضى الشرع تركه على سبيل الإلزام". أو هو: "ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً"<sup>(٢)</sup>. وقد عرف بثمرته بأنه: "ما يذم فاعله شرعاً".

الحرام: "وهو الحكم الشرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أسماء الحرام: يسمى الحرام: قبيحاً، ومنهياً عنه، ومحظوراً، وممنوعاً، وسيئاً، وفاحشاً، وإثمياً، ومزجوراً، ومعصيةً<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أقسام الحرام: بحسب المصادر الفقهية، يمكن تقسيم الحرام إلى أقسام وأنواع مختلفة<sup>(٥)</sup>،

منها الموارد الآتية:

١. الحرام الذاتي والعرضي: الأول عبارة عن الحرام الذي يستتبط من الدليل الشرعي بشكل مباشر كحرمة شرب الخمر. والثاني عبارة عن الحرام الذي يُعرض على المكلف بواسطة النذر أو القسم، من قبيل بعض المكروهات حيث تكون حراماً بعد القسم على تركها.

٢. الحرام الشرعي والعقلي: الأول هو الحرام الثابت بالدليل الشرعي، كحرمة الكذب. والثاني

عبارة عن الحرام الذي ثبت بحكم العقل القطعي، مثل تناول الأطعمة المضرة ضرراً كبيراً، بحيث أن العقل يدرك قبح تناولها بشكل واضح، وعلى أساس قاعدة: "كل ما حكم به العقل

حكم به الشرع" تترتب عليه حرمة شرعية.

(١) لسان العرب: فصل الحاء المهملة مادة (حرم): (١٢/١١٩، وتاج العروس: باب (ح، ر، م): ٤٥٢/٣١.

(٢) التيسير في علم أصول الفقه: ٣٥/١، والوجيز في علم أصول الفقه: ٣٠٠/١، وروضة الناظر: ١٠١/١، المحصول، للرازي: ٩٣/١.

(٣) دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) للشهيد الصدر ص ١١، ومحاضرات في اصول الفقه: د. عبد الجبار

ج ٣١/١

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه: ٢٩٨/١، والتذكرة: للشيخ المفيد ج ٢٤٣/١.

(٥) مكارم شيرازي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. الحرام النفسی والغیری: الأول عبارة عن الحرام الذي تتعلّق به الحرمة بالذات؛ مثل الإضرار بالآخرین. والثاني عبارة عن العمل المباح الذي يكون مقدّمة للحرام، مثل زرع العنب بقصد صناعة الخمر منه.

٤. الحرام المؤبّد وغير المؤبّد: الأول مثل حرمة نكاح أمّ الزوجة، والثاني مثل حرمة نكاح أخت الزوجة ما دامت الزوجة الأولى في حباله الزوج<sup>(١)</sup>.

فما ذكره السید السیستانی من أنّ المراد بالحرام هو ما ثبتت حرمة من الكتاب أو السنة القطعیة الواضحة، والمكروه ما ثبتت حرمة من غير الكتاب والسنة القطعیة الواضحة، هذا أمر لا نعرفه؛ فإنّ الظاهر من التعبير وليس بحرام إنّما هو مكروه، أنّه ليس منهيّاً عنه نهياً لزومياً<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: تطبیقات التحريم عند الأصولیین في ضوء الآراء الفقهیة للسید

#### السیستانی

المسألة الأولى: س/ هل يجوز اللعب بالقمار بأنواعه في الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) من

دون رهان، وهل يجوز مع الرهان؟

الجواب: لا يجوز، وحكمه حكم القمار بالآلات المتعارفة<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: لفظة "لا يجوز" هو لفظ صريح على تحريم لما فيه من ملاك المبعوضیة والارادة على ترك المبعوضیة والفعل الذي قد يؤدي إلى الوقوع في عداوة وترك لواجبات الفرد فلعب مثل هذا الألعاب لا تخلو من غنم وغرم، وكل ما كان كذلك فهو میسر<sup>(٤)</sup>، وصرح القرآن بوجود اجتناب الميسر بدليل قول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وبين الإمام عليّ (عليه السلام) فقال: "النرد أو الشطرنج من الميسر"<sup>(٦)</sup>، فدلّت الآية القرآنية وقول الإمام عليّ (عليه السلام) دلالة على تحريمه، وكذلك لأنّ علة النهي عن

(١) مكارم شيرازي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، ج ١، ص ٤٠٦، الكافي في الفقه، ص ٢٨٦.

(٢) ينظر: أبحاث أصولية للشيخ محمد تقي الشهيدي

(٣) الألعاب الالكترونية - استفتاءات للسید السیستانی <https://www.sistani.org/arabic/qa/0288>

منهاج الصالحين مجلد ٢.

(٤) الميسر: الجُرور الذي كانوا يتقمارون عليه، سمي ميسراً، لأنّه يجرأ أجزاء، وكل شيء جزأته، فقد يسرته، والياسر: الجازر، لأنّه يُجرى لحم الجُرور، يقال: يسر القوم: إذا قاموا، ورجل يسر وياسر. ( ينظر: شرح السنة للبيهقي: ٣٨٤/١٢.

(٥) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٦) فروع الكافي: باب لعب النرد والشطرنج: ٤٤٣/٦.

اللعب بالنرد هو اعتباره نوع من أنواع الميسر وكونه آلة من آلات اللهو التي تصد عن ذكر الله، وتنشأ بسببه الفحشاء والبغض بين الناس، والله أعلم.

**المسألة الثانية: س/ كثر في الآونة الأخيرة ظاهرة نشر مقاطع فيديو وصور غير لائقة على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف فضح أشخاص سواء كانوا رجال أم نساء وتهديدهم كذلك قبل النشر بما يؤدي حال النشر الى تمزق أسر وفشل زواج وغير ذلك من الآثار بما يهدد الوضع العام وربما تصل في بعض الأحيان الى القتل وظهور فتن كبيرة لاسيما بين العشائر والعوائل العراقية، فما رأي سماحتكم وما الحكم الشرعي؟**

**رأي السيد السيستاني<sup>(١)</sup>:** ينبغي لكل مسلم يشترك في هذه المواقع أن يحافظ على كرامة الآخرين كما يحب هو أن يحفظ الآخرين كرامته، وأن يجتنب من أي تصرف يسيء بسمعة الآخرين أو يهدر كرامتهم أو يشير الفتنة بينهم وهو النوع الثاني من أنواع الحريم النفسي والغيري كما صنفه السيد الشيرازي، فإن الفتنة كما قال الله سبحانه أشد من القتل، كما أن كسر حرمة المؤمن وهدر كرامته أثم عظيم للحديث الشريف القائل بأن حرمة المؤمن والمؤمنة أعظم عند الله من حرمة الكعبة<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** ان السيد السيستاني قد نهى عن نشر الفيديوهات والصور المؤذية مستدلاً برأيه على الأحكام الشرعية الواضحة في الفاظ الآيات القرآنية وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) والقواعد الفقهية بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۗ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَابِ ۗ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ۗ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۗ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ ۗ وَإِنِ اللّٰهُ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد حرم الله تعالى بلفظة (لا) الناهي عن السخرية والتنابز باللقاب، والتجسس والغيبة، وشبهة الغيبة والكلام عن الآخرين كمن "يأكل لحم ميت"، وعن الإمام الصادق (عليه السلام): "من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من عين الناس، أخرجه الله عز وجل من ولايته إلى ولاية الشيطان"<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" فيعد نشر الصور

(١) الاستفتاءات للسيد السيستاني / استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للإضرار/

<http://www.alshirazi.net/istftaa/12.htm>

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٤ - الصفحة ٧١.

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٤) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢ - الصفحة ٣٥٨، وبحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٧٢ - الصفحة

الصفحة ١٦٨.

والفيديوهات على مواقع التواصل بدون إذن صاحبها ورضاه لا يجوز فانه يؤدي إلى الريب في البيوت وانتهاك الأعراض، وهذا ما قد يوقع الإنسان في الحرام قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(١)</sup>، فيما حرمه الله تعالى في كتابه في سورة النساء، وحذرا من عقابه على كل من يفضح اخية وينتهك ستره، والله أعلم.

**المسألة الثالثة: س/ ما الحكم الشرعي في المحادثة التي تتم عن طريق الانترنت بين**

**الشباب والفتاة فقط كتابيا وليس صوتيا؟**

**رأى السيد:** لا يجوز مع خوف الوقوع في الحرام ولو بالانجرار إليه شيئا فشيئا<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** الظاهر من كلام السيد السيستاني هو تحريم الكلام بين الشاب والفتاة إلا

للضروريات فلو انعدمت الضروريات لوقع الإنسان في الشبهات من المحارم وأصبح الاختلاط بين الجنسين حرام وفق ضوابط الشريعة الإسلامية؛ لأنه قد يقع التحريم الغيري الذي يكون في بادئ الأمر أمراً عادياً ثم يتعدى أكثر من ذلك مما يسقط الولد والبنت في المبغوضية الشديدة فالاعتبار هو ترك وتجنب مثل هذه الأمور بدليل قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "لا يخلو بامرأة رجل، فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"<sup>(٣)</sup>.

ومن أسباب هلاك الأمم السابقة الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء، فالحرمة هي ليست في وسيلة المستخدمة بين الطرفين إنما العبرة والحذر هي في الخوف من الوقوع بالحرام فغالبا ما يصاحب المحادثة مع الأجنبي المزاح والضحك نبغي أن تحافظ المرأة على رصانتها عند الاختلاط وفي الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "من فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة في الدنيا ألف عام"<sup>(٤)</sup>، فالمزاح يرفع الحواجز النفسية ويمهد الطريق أمام أي انزلاق محتمل، كما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): "حديث النساء من مصائد الشيطان"<sup>(٥)</sup>، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه"<sup>(٦)</sup>، ولهذا النهي في الحديث يفضل ترك الكلام سداً للذريعة، وهي أدلة على تحريم هذا النوع من الأحاديث وهذه الأحاديث النبوية دائماً ما تحذر

(١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٢) الانترنت - الاستفتاءات للسيد السيستاني <https://www.sistani.org/arabic/qa/0292>

(٣) مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٥.

(٤) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٩٨.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢١٤.

(٦) وسائل الشريعة: ج ٢٠، ص ١٩٧.

باللفظ الواضح بدون تقید بكفیة المحدثه سواء كان بالمحدثه الصوتیة أو الكتابیة فتعد المحدثه  
الكتابیة استدرجاً للوقوع فی الحرام بین الشاب والفتاة، والله أعلم.

### الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

1. إن لعلم أصول الفقه دور كبير في معرفة مصادر الأحكام التي تصدر من رجال العلماء، وتخصيصاً من الفقهاء حول المسائل المستحدثة في الوقت الحالي.
2. إن السید السیستانی (دام ظله) من أكثر المراجع الدینیة اتباعاً فی وقتنا الحالي لما له دور كبير فی الساحة السیاسیة خاصة بعد الأحداث الأخيرة التي جرت فی المحافظات العراقیة، فكانت آراءه الفقهیة حول بعض المواضيع المهمة فی وقتنا الحال من أحكام الكلام بین زملاء العمل أو الدراسة، وأحكام للألعاب الالکترونیة وخاصة البوبجی التي انتشرت ولما تحویة من السجود أمام صنم عندما یفوز اللاعب وأيضاً ما یجذب اللاعب ویتأثر بها، وخاصة قد شهدنا حوادث انتحار كثيرة بسبب فشل بعض اللاعبين.
3. حرمة نشر الصور ومقاطع الفيديو من أجل التهديد والتي تؤدي إلى قتل الكثير من شبابنا وبناتنا وابتزازهم والتلاعب بهم وتمزق عوائلهم.
4. حرمت العلاقات التي تحدث بین الجنسین عن طریق الانترنت.
5. لا بد أن يلتزم الإنسان بشعائر الإسلام من التقید بالتحدث مع الآخرين بأي صورة كانت وعدم الانجرار وراء النوازع الشیطانیة.
6. الابتعاد عن الألعاب الالکترونیة كالبوبجی والقمار؛ لأنها كثير ما تؤدي إلى العداة والابتعاد عن المفاهیم الدینیة ولها تأثيرها السلبي علی النفس البشریة كما أوصانا الله ورسوله (ﷺ)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین.

## المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكرم.

١. أبحاث أصولية: للشيخ محمد تقي الشهيدي:  
[/https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/shahidi/osool\\_ar/42/430528](https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/shahidi/osool_ar/42/430528)
٢. الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. الاستفتاءات للسيد السيستاني/ استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للإضرار/  
<http://www.alshirazi.net/istftaa/12.htm>
٥. أصول الفقه (شرح أصول فقه) (فارسي)، الشيخ محمد رضا المظفر (مترجم وشارح: علي محمدي)، الوفاة ١٣٨٣، الموضوع: أصول الفقه عند الشيعة، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ. ش، دار الفكر، قم / إيران، الطبعة (١٠).
٦. الألعاب الإلكترونية - استفتاءات للسيد السيستاني  
[./https://www.sistani.org/arabic/qa/0288](https://www.sistani.org/arabic/qa/0288)
٧. الانترنت، الاستفتاءات للسيد السيستاني - موقع العتبة الحسينية المقدسة  
<https://imamhussain.org/news/19266>
٨. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار تأليف العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي "قدس الله سره" الجزء ٦٣ الطبعة ٣ المصححة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار احياء التراث العربي بيروت / لبنان.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،

- تحقیق ضبط نصوصه وخرج أحادیثه: د. محمد محمد تامر، مربوط مع طبعة وزارة الأوقاف الكویتیة باعتناء العانی.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسینی، أبو الفیض، الملقب بمرتضى، الزبیدی (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققین، دار الهدایة.
١٢. التذكرة بأصول الفقه، الشیخ المفید (ت ٤١٣هـ)، المجموعة: أصول الفقه عند الشیعة، تحقیق: الشیخ مهدي نجف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤-١٩٩٣م، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت / لبنان.
١٣. التقرير والتحیر، أبو عبد الله، شمس الدین محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ویقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الکتب العلمیة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤. التلخیص فی أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن یوسف بن محمد الجویني، أبو المعالی، الملقب بإمام الحرمین (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامیة / بیروت.
١٥. تیسیر التحریر، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي / مصر (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، وصورته: دار الکتب العلمیة، بیروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر -/ بیروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
١٦. تیسیر علم أصول الفقه، عبد الله بن یوسف بن عیسی بن یعقوب الیعقوب الجدیع العنزى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بیروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٧. دروس فی علم الأصول للشهید الثاني، محمد باقر الصدر، الحلقة الثانية: الشیخ محسن غرویان النیسابوری / والشیخ عبد الجواد الإبراهیمی الشاهرودي.
١٨. دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣هـ)، الموضوع مصادر الحديث الشیعیة، قسم الفقه سنة الطبع ١٣٨٣ - ١٩٦٣م، دار المعارف - القاهرة، تحقیق: آصف بن علي أصغر فیضي.
١٩. روضة الناظر وجنة المناظر فی أصول الفقه علی مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدین عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي / دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢١. شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٣. الصور والتصوير الاستفتاءات - موقع مكتب السيد السيستاني، الرابط: <https://almojib.com/ar/question/9941>
٢٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٥. العروة الوثقى (دار المؤرخ)، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، الوفاة ١٣٣٧، الموضوع فقه الشيعة - فتاوى المراجع، فقه الشيعة من القرن الثامن، الناشر دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان الطبعة الثانية.
٢٦. فروع الكافي، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، المجموعة: مصادر الحديث الشيعية، قسم الفقه تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٣٦٧ ش المطبعة: حيدري، دار الكتب الإسلامية / طهران.
٢٧. الكافي في الفقه، تقي الدين بن نجم الدين،، أصفهان - إيران، كتاب خاتمة عمومي الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٨. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٣٠. لمحات عن شخصية المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، محمد صالح الغروي، (د.ط)، (د.ت).

٣١. محاضرات في علم أصول الفقه، د. عبد الجبار الرفاعي / مركز الدراسات الفلسفة الدين / الناشر مدين ط٤/٢٠٠٧.
٣٢. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. مستدرک الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)، الموضوع، مصادر الحديث الشيعية، قسم الفقه، سنة الطبع ١٤٠٨ - اذ٢٨ض٩٨٧م، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت / لبنان، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، المحققة.
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦. مكارم الشيرازي، ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم الشيرازي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، قم / إيران، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٣٧. منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، الطبعة الرابع عشر ١٤٢٩-٢٠٠٨م، بيروت / لبنان.
٣٨. المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٩. موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، السيرة الذاتية، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/data/1>
٤٠. موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، الكتب الفتوائية، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/book/fatwa/>
٤١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢. وسائل الشيعية، الحر العاملي، (ت١١٠٤هـ)، مصادر الحديث الشيعية، قسم الفقه، سنة الطبع ١٤٠٣، - ١٩٨٣م، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الخامسة.





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 22  
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

March  
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House  
Of books and documents:  
(2127) - year (2015)



مكتب دليير